E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/1/Add.1
19 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥

شروح جدول الأعمال المؤقت

من اعداد الأمين العام

المحتويات*

البند		الفقرات	الصفحة
١ -	انتخاب أعضاء المكتب	١	٦
٢ -	إقرار جدول الأعمال	٢ - ٣	٦
٣ -	تنظيم أعمال الدورة	٤ - ١٥	٦
٤ -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٦ - ٢٤	٨

* يستند جدول المحتويات هذا إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخمسين (E/1994/24-E/CN.4/1994/132، الفصل الخامس والعشرون)، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية في نص الشروح لتيسير الرجوع إليه.

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
٥ -	انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٢٥ - ٢٨	٩
٦ -	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة في هذه العملية	٢٩ - ٣٢	١٠
٧ -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والديون الخارجية، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٣٣ - ٣٨	١١
٨ -	مسألة إعمال الحق في التنمية	٣٩ - ٤٤	١٢
٩ -	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٤٥ - ٥٠	١٢
١٠-	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:	٥١ - ٨٨	١٣
(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٣ - ٧٧	١٧
(ب)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٨	١٨

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
	(ج) مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٧٩ - ٨٣	١٨
	(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . .	٨٤ - ٨٨	١٩
١١ -	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: . .	٨٩ - ١١٥	١٩
	(أ) النُّهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .	٩٠ - ١٠٦	٢٠
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٠٧ - ١٠٩	٢٢
	(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٠	٢٣
	(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون	١١١ - ١١٥	٢٣
١٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:	١١٦ - ١٤٢	٢٤
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١٤٣	٢٤
	(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٤٤ - ١٤٩	٣٠

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
١٣-	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٥٠ - ١٥٢	٣١
١٤-	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية . . .	١٥٣ - ١٥٥	٣٢
١٥-	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥٦ - ١٥٨	٣٢
١٦-	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٥٩ - ١٦٤	٣٣
١٧-	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . . .	١٦٥ - ١٦٧	٣٤
١٨-	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	١٦٨ - ١٧١	٣٤
١٩-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين	١٧٢ - ١٨٠	٣٥
٢٠-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية	١٨١ - ١٨٧	٣٨
٢١-	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٨٨ - ٢٠٠	٣٨
٢٢-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد	٢٠١ - ٢٠٦	٤٠
٢٣-	إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا . . .	٢٠٧ - ٢٠٩	٤١

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
٢٤-	حقوق الطفل، بما في ذلك:	٢١٠ - ٢١٣	٤١
	(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل	٢١٤ - ٢١٥	٤٢
	(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال	٢١٦ - ٢١٩	٤٢
	(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال	٢٢٠ - ٢٢١	٤٣
	(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله	٢٢٢ - ٢٢٥	٤٣
٢٥-	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٢٢٦-٢٢٧	٤٤
٢٦-	دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٢٨-٢٢٩	٤٤
٢٧-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة	٢٣٠-٢٣١	٤٤
٢٨-	التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والخمسين للجنة	٢٣٢	٤٤

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٢ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣ - وسيكون معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1995/1) الذى أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، كما ستُعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣ - تنظيم أعمال الدورة

٤ - يُوجه نظر اللجنة إلى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (وهي تشمل، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و٥٠/١٩٨٢). وفضلا عن ذلك، تذكر اللجنة أنها قد وضعت في دوراتها الإحدى عشرة الأخيرة حدودا زمنية للبيانات التي يُدلى بها (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/132، E/1994/24 الفقرة ١٥). ونظرا إلى القيود المالية القائمة والتخفيضات الاجمالية المفروضة، ينبغي التخطيط للدورة بأكبر قدر من الحرص منذ البداية، على أن توضع في الإعتبار الحاجة المطلقة إلى تحقيق أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة.

٥ - ويُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذى قرر فيه المجلس، بعد احاطته علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٤ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الحادية والخمسين للجنة تـُزود بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة. وأحاط المجلس علما بمقرر اللجنة بأن تطلب من الرئيس، في دورتها الحادية والخمسين، أن يبذل كل جهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة، بحيث لا تـُعقد الجلسات الإضافية إلا إذا ثبت أن لها ضرورة قصوى.

٦ - وكانت اللجنة، في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، وبمقررها ١١١/١٩٩٤ المعنون "ترشيد أعمال اللجنة"، بعد أن أعادت تأكيد قرارها ٩٨/١٩٩٣، قد قررت أن يُعقد فريق عامل مفتوح العضوية ، يفتح باب الاسهام فيه أمام جميع المشتركين، وغير رسمي برئاسة رئيس دورتها الخمسين لمدة أقصاها عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذُكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة حصرية أولية بالاصلاحات الأخرى.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، على مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٤. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير رئيس اللجنة في دورتها الخمسين بشأن القضايا المذكورة أعلاه (E/CN.4/1995/17).

٧ - ويُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

الأفرقة العاملة

٨ - ستسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة السبعة السابقة للدورة والمشار إليها في الوثيقة E/CN.4/1995/1، الفقرة ٣ (أ) إلى (ز).

تكوين اللجنة

٩ - يرد فيما يلي تكوين اللجنة في عام ١٩٩٥. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المدرجة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (١٩٩٧)، اثيوبيا (١٩٩٧)، استراليا (١٩٩٦)، اكوادور (١٩٩٦)، المانيا (١٩٩٦)، اندونيسيا (١٩٩٦)، انغولا (١٩٩٧)، ايطاليا (١٩٩٦)، باكستان (١٩٩٥)، البرازيل (١٩٩٥)، بلغاريا (١٩٩٧)، بنغلاديش (١٩٩٧)، بنن (١٩٩٧)، بوتان (١٩٩٧)، بولندا (١٩٩٥)، بيرو (١٩٩٦)، توغو (١٩٩٥)، الجزائر (١٩٩٧)، جمهورية كوريا (١٩٩٥)، الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٧)، رومانيا (١٩٩٥)، زمبابوي (١٩٩٧)، سري لانكا (١٩٩٧)، السلفادور (١٩٩٧)، السودان (١٩٩٥)، شيلي (١٩٩٧)، الصين (١٩٩٦)، غابون (١٩٩٧)، غينيا بيساو (١٩٩٥)، فرنسا (١٩٩٥)، الفلبين (١٩٩٧)، فنزويلا (١٩٩٦)، فنلندا (١٩٩٥)، الكاميرون (١٩٩٦)، كندا (١٩٩٧)، كوبا (١٩٩٧)، كوت ديفوار (١٩٩٦)، كولومبيا (١٩٩٧)، ماليزيا (١٩٩١٥)، مصر (١٩٩٧)، المكسيك (١٩٩٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٧)، موريشيوس (١٩٩٥)، موريتانيا (١٩٩٦)، ملاوي (١٩٩٦)، النمسا (١٩٩٦)، نيبال (١٩٩٧)، نيكاراغوا (١٩٩٧)، الهند (١٩٩٧)، هنغاريا (١٩٩٦)، هولندا (١٩٩٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٥)، اليابان (١٩٩٦).

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٠ - قد ترغب اللجنة في التذكير بقرارها ٥٨/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين والذي قررت فيه أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة

انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"، أو في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"، على ضوء اعتماد وتطبيق الحكومة لتدابير ملموسة وهامة، ستُقيَّم فعاليتها في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

١١ - وسيكون تقرير الخبيرة المستقلة معروضا على اللجنة في دورتها هذه (E/CN.4/1995/15).

حالة حقوق الإنسان في توغو

١٢ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/١٩٩٤، ابلاغ سلطات توغو بهذا القرار، طالبا منها أن تبين في أقرب وقت ممكن الاجراءات المتخذة تنفيذا للقرار. وطُلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، استنادا إلى أي معلومات يمكن تجميعها عن حالة حقوق الإنسان في توغو. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب، بقصد الانتهاء منها، في ضوء التقرير المطلوب تقديمه من الأمين العام. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/15).

السكان الأصليون

١٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤، النظر في موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الحادية والخمسين. كذلك فإن الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٣/٤٨، قد أعلنت العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وطلبت أيضا أن يقوم الإجتماع المقرر عقده وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ بالنظر أيضا في الأعمال التحضيرية للعقد، وبخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦، قامت لجنة حقوق الإنسان بعقد اجتماع لفريق فني لتقييم السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم. ويرد تقرير الإجتماع الفني في الوثيقة E/CN.4/1995/18.

١٤ - وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين وتقديم نص الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ويرد مشروع الإعلان في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1.

١٥ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قراها ٢٨/١٩٩٤، أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة انشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة.

البند ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٦ - ما برحت حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ تُعرض على اللجنة سنويا منذ دورتها الرابعة والعشرين (١٩٦٨).

١٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ٢/١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية.

١٨ - ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٢/١٩٩٤، سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/1995/20).

١٩ - وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ٣/١٩٩٤ ألف وباء الذي قررت فيه النظر في هذه المسألة في إطار هذا البند من جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين كمسألة ذات أولوية.

٢٠ - ووفقا للفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٤ ألف والفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٤ باء، سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.4/1995/21) ومذكرة من الأمين العام تورد قائمة بتقارير الأمم المتحدة الصادرة بين دورات اللجنة والتي تتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي (E/CN.4/1995/22).

٢١ - كذلك قررت اللجنة، في الفقرة ٤ من قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص له ولاية التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي بلاغات، والاستماع إلى شهود، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الإحتلال الإسرئيلي لتلك الأراضي.

٢٢ - وسيكون معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص، السيد رينيه فيلبير (E/CN.4/1995/19).

٢٣ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضا القرارين ١/١٩٩٤ و٥/١٩٩٤ المتصلين بهذا البند.

٢٤ - كذلك اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أثناء دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٣/١٩٩٤ بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

البند ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٢٥ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي وفقا لقرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٦٧. ومنذ ذلك الوقت، تجدد اللجنة بانتظام ولاية الفريق العامل المخصص، وقد جددتها في آخر مرة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ٩/١٩٩٣. ويتألف الفريق العامل المخصص من السيد ليلييل ميكوين بالاندا (رئيسا - مقررا) (زائير)، والسيد أرماندو إنترالغو (كوبا)، والسيد فيليكس إرماكورا (النمسا)، والسيد ايللي أ. أ. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد زوارن باجيتش (البوسنة والهرسك)، والسيد مولكا ج. ديدي (الهند).

٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل المخصص، في قرارها ١٠/١٩٩٤، أن يواصل دراسة الحالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا بما في ذلك، على وجه الخصوص، التقارير المتعلقة بتعذيب

وإساءة معاملة المحتجزين ووفاتهم، وانتهاك الحقوق النقابية، فضلا عن حالة النساء والأطفال، وأن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٢٧ - ورحبت اللجنة في القرار نفسه بالدعوة الموجهة من حكومة جنوب افريقيا إلى فريق الخبراء العامل المخصص لزيارة جنوب افريقيا في عام ١٩٩٤ لجمع معلومات من الأفراد والمنظمات من أجل الوقوف على حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا.

٢٨ - وسيكون معروضا على اللجنة التقرير النهائي للفريق العامل المخصص (E/CN.4/1995/23).

البند ٦ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة في هذه العملية

٢٩ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، القرار ٨/١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تستعيض، بالنظر إلى الوضع المتغير في جنوب افريقيا، عن بند جدول الأعمال المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ببند عنوانه "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة في هذه العملية". وقررت اللجنة أيضا النظر في القضايا التي ستثيرها المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة في إطار بند جدول الأعمال الجديد المذكور.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/11/Add.1) لتقريرها المُحدَّث، وطلبت إلى المقررة الخاصة الاضطلاع ببعثتين إلى جنوب افريقا في عام ١٩٩٤ لاكتساب مزيد من البصيرة بشأن كامل عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٤٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على طلبات لجنة حقوق الإنسان.

٣١ - وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٣/١٩٩٤، إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين تقريريها الثاني والنهائي عن الخطوات والتدابير التي تقوم حكومة جنوب افريقيا باتخاذها فيما يتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية.

٣٢ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/1995/24).

البند ٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والديون الخارجية، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية

٣٣ - قررت اللجنة، في قرارها ٢ (د-٣١) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥، أن تُبقي هذا البند على جدول أعمالها باعتباره بندا دائما له أولوية عالية. وفي عام ١٩٨٩، عدلت اللجنة البند الفرعي الأصلي (أ) المعنون "المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الحق في التنمية" وقررت النظر في الحق في التنمية في إطار بند منفصل من جدول الأعمال في دورتها السادسة والأربعين؛ وقررت أيضا أن تضيف إلى البند الفرعي الأصلي (أ) نقطة محددة بعنوان "الديون الخارجية، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ 'إعلان الحق في التنمية'.

٣٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين القرار ١١/١٩٩٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم، في إطار عملية من المشاورات الرفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات، ومع رؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن التدابير الملائمة التي يتعين تنفيذها بغية إيجاد حل دائم لأزمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، حتى يمكن لهذه البلدان أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان.

٣٥ - وفي الدورة الحالية، سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من إعداد الأمين العام توجز تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بالفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/101)، التي عُقدت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٤ ومقرر المجلس الإقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/١٩٩٤. وسيُقدم التقرير المذكور أعلاه أيضا إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية الذي سيُعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥.

٣٦ - وقد اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، عدة قرارات متعلقة بهذا البند هي: ٣٧/١٩٩٤، المعنون "تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ و٣٨/١٩٩٤، المعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق"؛ و٣٩/١٩٩٤، المعنون "عمليات الإخلاء القسري"؛ و٤٠/١٩٩٤، المعنون "حقوق الإنسان وتوزيع الدخل"؛ و٤١/١٩٩٤، المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"؛ و٤٢/١٩٩٤، المعنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات".

٣٧ - وسيكون معروضا على اللجنة، في إطار هذا البند، الوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن التدابير الملائمة لإيجاد حل دائم لأزمة الديون (E/CN.4/1995/25)؛ ومذكرة من الأمانة تقدم تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بالفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/101).

٣٨ - وسيكون معروضا على اللجنة مشروعا القرارين الرابع والخامس الواردان في الفصل الأول، الفرع ألف، ومشروعا المقررين ١٠ و١١ الواردان في الفصل الأول، الفرع باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56).

البند ٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

٣٩ - أصدرت الجمعية العامة "إعلان الحق في التنمية" في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٨٩، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٤٠ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يُعنى بالحق في التنمية ويتألف من ١٥ خبيرا ويُعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ "إعلان الحق في التنمية" وإعماله، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول.

٤١ - وقد قررت اللجنة، في قرارها ٢١/١٩٩٤، أن يعقد الفريق العامل دورتين في عام ١٩٩٤ لمواصلة أداء ولايته. وقد وافق على هذا المقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٥/١٩٩٤.

٤٢ - بيد أن لجنة حقوق الإنسان قد قدمت أيضا، في قرارها ٢١/١٩٩٤، عددا من الطلبات إلى كل من الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وذلك فيما يتعلق بالحق في التنمية.

٤٣ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية، فيما يتصل بهذا البند، تقريرا الفريق العامل عن دورتيه الثانية والثالثة (E/CN.4/1995/11 وE/CN.4/1995/27).

٤٤ - كذلك سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/26).

البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٤٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من قرارها ٣/١٩٩٤، أن يحيل القرار إلى حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأن يوزعه على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار من قبل حكومة اسرائيل. وقررت كذلك أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في اطار هذا البند بوصفها مسألة ذات أولوية عالية.

٤٦ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/1995/21).

مسألة استخدام المرتزقة

٤٧ - قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعين لمدة سنة واحدة مقررا خاصا لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد إنريكه بيرناليس بالليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة بشأن مسألة المرتزقة.

٤٨ - وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٦/١٩٩٢ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لتمكينه من اجراء المزيد من الدراسات بشأن استخدام المرتزقة وتقديم توصيات إلى اللجنة بناء على ذلك. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تمديد الولاية في مقرره ٢٢٥/١٩٩٢.

٤٩ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، القرار ٧/١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة، حيثما حدث ذلك.

٥٠ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/29).

البند ١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٥١ - إن اللجنة، بعد أن أحاطت علما في قرارها ٤٣/١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٣، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل تحديث قائمة حالات الطوارئ وأن يُدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة للاضطلاع بأعماله، ولمواصلة التعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات، ولمعالجة المعلومات المقدمة إليه معالجة فعالة.

٥٢ - ووافق المجلس، في مقرره ٢٥٢/١٩٩١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على الطلبات المذكورة أعلاه.

٥٣ - وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/1995/41) يحيل بها التقرير المـُحدَّث المقدم من المقرر الخاص عن حقوق الإنسان وحالات الطوارئ إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/23 وCorr.1 وAdd.1).

موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون

٥٤ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٢/١٩٩٤، أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم. وطلبت إليه أيضا أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين صيغة محدَّثة للتقرير المتعلق بحالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، بما في ذلك تلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير ، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار اليها في القرار المذكور آنفاً. كذلك فإن اللجنة الفرعية قد أيدت، في قرارها ٤٢/١٩٩٤، مبادرة لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقرار ٤٢/١٩٩٤.

٥٥ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/40).

الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٦ - طلبت اللجنة الى رئيسها، في قرارها ٤٥/١٩٩٣، أن يعين لمدة ثلاثة أعوام شخصا يتمتع بمكانة دولية معترف بها، مقررا خاصا يُعنى بتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقام رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، بتعيين السيد أ. حسين (الهند) مقررا خاصا معنيا بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٧ - وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين إلى المقرر الخاص، في قرارها ٣٣/١٩٩٤، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته.

٥٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/32).

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٥٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤١/١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لمدة ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية: (أ) التحقيق في الإدعاءات الجوهرية التي تُحال إليه؛ (ب) القيام بتحديد وتسجيل، ليس فقط ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، ولكن أيضا التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، ووضع توصيات محددة بما في ذلك تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية متى طلبت الدولة المعنية ذلك؛ (ج) دراسة المسائل المبدئية الهامة والآنية بقصد حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين. وطلبت اللجنة أيضا إلى المقرر الخاص المعني أن يقدم إلى اللجنة تقريرا في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥١/١٩٩٤، على قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤. وتبعا لذلك، قام رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، بتعيين داتو بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررا خاصا.

٦٠ - وسيكون معروضا عن اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/39).

حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل

٦١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ١٦٢/٤٤ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى دراسة التنفيذ العملي لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال اقامة العدل وحقوق الإنسان. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٣٧/٤٨ الذي حثت فيه الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في مجال إقامة العدل داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعلى تعزيز تنسيق الأنشطة في هذا الميدان.

٦٢ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ٣٠/١٩٩٤ الذي رحبت فيه بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان اقامة العدل إلى الحكومات الراغبة في تحسين تعزيزها وحمايتها لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة الفرعية، في قراها ٣٤/١٩٩٤، بإقامة برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز الهياكل الوطنية.

٦٣ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان إقامة العدل (E/CN.4/1995/30).

٦٤ - وكانت اللجنة الفرعية قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والأربعين، القرار ٢٥/١٩٩٢ الذي رحبت فيه بمقترَح الأمين العام الداعي إلى تنظيم اجتماع خبراء بشأن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين. ورحبت لجنة حقوق الإنسان أيضا، في قرارها ٨٠/١٩٩٣، بهذا المقترَح. وأعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي موافقته على ذلك في مقرره ٢٨٠/١٩٩٣.

٦٥ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٨٠، عن الاجتماع المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، الذي عـُقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/100).

مسألة الاحتجاز التعسفي

٦٦ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٤٢ الذي قررت فيه أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة، وقررت أن يقوم الفريق العامل، في أدائه لولايته، بالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم.

٦٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ١٩٩٤/٣٢، الذي قررت فيه أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقا لهذه الغاية.

٦٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/31 وAdd.1-3).

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٦٩ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣١، على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام:

(أ) بوضع وتوسيع نطاق قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل أسر المختفين؛

(ب) وبتوفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٤/٣١.

٧٠ - كذلك قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٤/٣١، النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

مسائل أخرى

٧١ - فيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال، قد ترغب اللجنة في الإحاطة علما بالقرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين: القرار ٩/١٩٩٤ المعنون "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم"؛ والقرار ٣٣/١٩٩٤ المعنون "الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛ والقرار ٣٥/١٩٩٤ المعنون "الحق في محاكمة منصفة".

٧٢ - وسيكون معروضا على اللجنة مشروعا المقررين ٦ و٩ الواردان في الفصل الأول، الفرع باء، من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56).

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب

٧٣ - قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في قرارها ٣٣/١٩٨٥، أن تعين مقررا خاصا لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وعـُين فيما بعد السيد بيتر كويجمانس (هولندا) مقررا خاصا للجنة. وقد وقد قامت اللجنة بتمديد ولايته، وهو ما حدث لآخر مرة في القرار ٣٢/١٩٩٢ وذلك لمدة ثلاث سنوات. وعقب استقالة السيد كويجمانس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عـُين السيد نيغيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقررا خاصا في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٧٤ - وقررت اللجنة، في قرارها ٣٧/١٩٩٤، أن يواصل المقرر الخاص، أثناء اضطلاعه بولايته، التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٧٥ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/34 و Add.1).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٧٦ - أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ١٥١/٣٦) بهدف تلقي التبرعات لتوزيعها عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب والى أقاربهم. وقد أعربت اللجنة في قرارها ٣٨/١٩٩٤ عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات للصندوق وناشدت جميع من هم في وضع يمكنهم من الاستجابة لطلبات تقديم تبرعات للصندوق، أن يفعلوا ذلك، على أساس منتظم إن أمكن، على أن يتم ذلك سنويا قبل اجتماع مجلس الأمناء. ورجت اللجنة أيضا من الأمين العام إبقاءها على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي.

٧٧ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/33).

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٨ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٤/٣٨، أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي فُتح باب التوقيع عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وبدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/35).

البند الفرعي (ج) مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة في قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقد قامت اللجنة في دوراتها من السابعة والثلاثين الى الحادية والأربعين بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة؛ وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى السادسة والأربعين لمدة سنتين.

٨٠ - وقررت اللجنة، في القرار ١٩٩٢/٣٠ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. ويتألف الفريق العامل في الوقت الحاضر من السيد مانفريد نوفاك (النمسا)، والسيد جوناس ك. د. فولي (غانا)، والسيد آغا هلالي (باكستان)، والسيد دييغو غارسيا ـ سايان (بيرو)، والسيد ايفان توسيفسكي (رئيسا ـ مقررا) (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

٨١ - وقامت اللجنة في دورتها الخمسين، في قرارها ١٩٩٤/٧٢، الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة لمدة عام واحد، بتوجيه طلب إلى الفريق العامل، ممثلا بأحد أعضائه، بأن يتعاون حسبما هو ملائم مع المقرر الخاص في معالجة مسألة حالات الاختفاء القسري في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، قام رئيس الفريق العامل بتعيين السيد مانفريد نوفاك ممثلا للفريق العامل. ومعروض على اللجنة تقرير عن أنشطة هذا الممثل التي اضطلع بها في هذا الصدد.

٨٢ - واعتمدت اللجنة أيضا، في دورتها الخمسين، القرار ١٩٩٤/٣٩، الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٨٣ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36) وتقرير السيد نوفاك عن حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37).

البند الفرعي (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٤ - قدمت كوستاريكا في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويرمي المشروع الى إنشاء نظام زيارات تقوم بها لجنة فرعية من الخبراء إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف في البروتوكول.

٨٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٩٩٢/٤٣ الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته الى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الاقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٨٦ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين، بعد أن نظرت في التقرير الثاني المقدم من الفريق العامل (E/CN.4/1994/25 وAdd.1) القرار ١٩٩٤/٤٠، الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع فيما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا إلى اللجنة.

٨٧ - وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ في جنيف.

٨٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/38).

البند ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) النُّهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

٨٩ - ما برح البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مدرجا على جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٦٣ (القرار ٨ (د-١٩)).

البند الفرعي (أ) النُّهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأنشطة الاعلامية

٩٠ - يُسترعى انتباه اللجنة الى قرارها ٥٢/١٩٩٤ المعنون "تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن الأنشطة الاعلامية، مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة العالمية، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتكبدة في عام ١٩٩٣ والميزانية المتوخاة للأنشطة المقبلة، والمسائل الأخرى المثارة في القرار ٥٢/١٩٩٤. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

٩١ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/46).

الترتيبات الاقليمية

٩٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٨/١٩٩٤ المعنون "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٩٣ - وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/51).

حقوق الإنسان والإرهاب

٩٤ - يُسترعى انتباه اللجنة إلى قرارها ٤٦/١٩٩٤ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" الذي حثت فيه جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفة بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسبما يكون مناسبا آثار عمليات الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. ووفقا للطلب المنصوص عليه في هذا القرار، واصل الأمين العام جمع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة من جمع المصادر ذات الصلة وأتاحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة.

الاجراءات الموضوعية

٩٥ - يُسترعى أيضا انتباه اللجنة إلى القرار ٥٣/١٩٩٤ المعنون "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية"، الذي شجعت فيه اللجنة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي يجرونها في اطار الولاية المنوطة بهم، وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر سنويا الاستنتاجات والتوصيات التى

يتوصل إليها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعنيون بمواضيع محددة بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة.

٩٦ - وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/1995/47).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٩٧ - سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/1995/43)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٧/١٩٩٤.

قوات الدفاع المدني

٩٨ - اعتمدت اللجنة أيضا، في دورتها الخمسين، القرار ٦٧/١٩٩٤ المعنون "قوات الدفاع المدني"، الذي دعت فيه المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ممن يعنيهم الأمر، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب، في حدود ولاياتهم، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

العنف المرتكب ضد المرأة

٩٩ - اعتمدت اللجنة في دروتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤، المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة"، الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يُعنى بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين. وقرر رئيس اللجنة في دورتها الخمسين، بعد أن أجرى مشاورات مع أعضاء المكتب الآخرين، تعيين السيدة راذيكا كوماراسوامي (سرى لانكا) مقررة خاصة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استرعاء انتباه لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقررة الخاصة ودعت إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٠٠ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على طلبات اللجنة.

١٠١ - وسيكون معروضا على اللجنة التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1995/42).

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٠٢ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ٤٩/١٩٩٤ المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام

أن يعد تقريرا، تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يقدم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

١٠٣ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/45).

التعليم وحقوق الإنسان

١٠٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/٥١ المعنون "إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان"، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تشتمل على أي نشاط إضافي يمكن أن ينتج عن المشاورات مع المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في الموضوع، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨.

١٠٥ - وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٤/٢٥٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على مبادرة اللجنة.

فعالية أداء شتى الآليات

١٠٦ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/٩٧ المعنون "فعالية أداء شتى الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها"، الذي قررت فيه أنه، في العملية المعتزمة لترشيد عمل اللجنة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1994/42)، الذي أُعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨. وقررت اللجنة أيضا النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

١٠٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/٥٤ الذي رحبت فيه بانعقاد حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عُقدت في تونس العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٠٨ - وطلبت اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، ودعت الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء عام

١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمين العام اعداد تقرير، يُقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يفيد من التعليقات التي تُقدَّم من الدول والمؤسسات الوطنية ويُذكّر بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان.

١٠٩ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/48).

البند الفرعي (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

١١٠ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٥٥/١٩٩٤ المعنون "تعزيز مركز حقوق الإنسان" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام زيادة تعزيز دور مركز حقوق الإنسان وأهميته، تحت الاشراف الاجمالي للمفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره وحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كذلك طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية من داخل ميزانية الأمم المتحدة ، باعتبار ذلك مسألة عاجلة، لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن من الاضطلاع بجميع مهامه كاملة وفي الوقت المناسب.

البند الفرعي (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١١١ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٦/١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وأن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن معلومات وآراء بشأن الحلول التي وجدت هذه الجهات أنها فعالة في مجال الهجرات الجماعية، وكذلك بتقديم مجموعة مركبة من المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان بشأن المشاكل التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للسكان أو تعرقل عودتهم الطوعية إلى الوطن، وتقديم آرائه هو عن المسائل المشار إليها في تقريره.

١١٢ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام E/CN.4/1995/49).

المشردون داخليا

١١٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٩٥/١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ان يفوض، ممثله المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ (السودان)، لمدة سنتين لمواصلة عمله الرامي الى تحقيق فهم أفضل للمشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا، وحلولها الممكنة في الأجل الطويل، وأن يحدد، عند الحاجة، الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة لهم. كذلك طلبت إلى الممثل أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته الى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

١١٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٨/١٩٩٤ الذي شجعت فيه الممثل على أن يواصل استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك تجميعه للقواعد والمعايير القائمة، واحتياجات النساء والأطفال، وتجميع المعلومات، ووسائل توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية ذات الصلة.

١١٥ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1995/50 وAdd.1-4).

البند ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و١٥٠٣ (د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١١٦ - رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د-٤١) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قررته اللجنة في قرارها ٢ باء (د-٢٢) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ من أن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤٤ ألف (د - ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ المجلس واللجنة الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملا بهذين القرارين اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د - ٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل اعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار اليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤، المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان" حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في اطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. كذلك حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٣٧ جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم وطلبت إلى اللجنة

أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة

١١٨ - نظرت اللجنة، في دورتها الخمسين، في حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية واتخذت اجراء بشأنها:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١١٩ - قررت اللجنة في قرارها ٧٣/١٩٩٤ تمديد ولاية الممثل الخاص، السيد رينالدو غاليندو بوهل (السلفادور)، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة مجموعات الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٣/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب.

١٢٠ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1995/55).

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

١٢١ - طلبت اللجنة إلى رئيسها في قرارها ٦٩/١٩٩٣ القيام، بعد اجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان ليعمل مقررا خاصا للجنة، ولايته هي اجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة غينيا الاستوائية، وذلك استنادا إلى جميع المعلومات التي يراها مناسبة. وقام رئيس اللجنة بتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقررا خاصا يُعنى بحالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٨٩/١٩٩٤، أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، كما قررت النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧١/١٩٩٤، على ما قررته اللجنة وطلبته. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/68).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٢٢ - قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٤، أن تمدد ولاية المقرر الخاص ، السيد فيليكس إيرماكورا (النمسا)، لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دروتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٨/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/64).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٢٣ - قررت اللجنة، في قرارها ٨٥/١٩٩٤، تمديد ولاية المقرر الخاص، السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، لفترة سنة واحدة لإقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دروتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/65).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٢٤ - وفق لقرار اللجنة ٦١/١٩٩٢، عـُين السيد يوهان - كارل غروت (السويد)، في آب/أغسطس ١٩٩٢، مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في كوبا. واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ٧١/١٩٩٤، الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد آخر. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة. وطلبت أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٦٢/١٩٩٤، على هذه الطلبات. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقررالخاص (E/CN.4/1995/52).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٢٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٤، أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص، السيد تاديوس مازوفيتشي، التي كانت اللجنة قد أنشأتها أصلا في دورتها الإستثنائية الأولى في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ في القرار ١٩٩٢/دإ-١/١ ومددتها في دورتها التاسعة والأربعين في القرار ٧/١٩٩٣، وطلبت إليه أن يواصل تقديم تقارير دورية، حسبما يكون مناسبا، إلى اللجنة والجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بجميع بلدان يوغوسلافيا السابقة باستثناء سلوفينيا. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٢ على هذا المقرر وعلى الطلب. واعتمدت اللجنة أيضا في دورتها الخمسين القرارات ٧٥/١٩٩٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛ و٧٧/١٩٩٤ المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"؛ و٧٦/١٩٩٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو". وامتثالا للقرار ٧٢/١٩٩٤، قدم المقرر الخاص تقارير دورية في حزيران/يونيه (E/CN.4/1995/4) وآب/أغسطس (E/CN.4/1995/10) وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/54)، وتقريرا إلى الجمعية العامة (A/49/641-S/1994/1252). وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقررالخاص (E/CN.4/1995/57) وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك (E/CN.4/1995/62).

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٢٦ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٤، تمديد ولاية المقرر الخاص السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا) لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دروتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٨/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/56).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٢٧ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/١٩٩٤، أن تمدد لسنة إضافية ولاية المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني سيلي (فنزويلا)، وهي الولاية التي كانت قد أُنشئت بموجب قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٦/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/59).

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٢٨ - قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/١٩٩٤ أن تمدد لسنة إضافية ولاية المقرر الخاص كما ترد في القرار ٦٠/١٩٩٣، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٥/١٩٩٤، على هذا المقرر وعلى الطلب. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص E/CN.4/1995/58().

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٢٩ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الثالثة في أيار/مايو ١٩٩٤، القرار ١٩٩٤/دإ-١/٣ الذي طلبت فيه إلى رئيسها أن يعين مقررا خاصا، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا تحقيقاً مباشراً، ولتلقي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وقبل اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة ، عين رئيس اللجنة السيد رينيه دينغي-سيغي مقررا خاصا. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٢٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على القرار دإ-١/٣. وعملا بهذا القرار، قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا في تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/7)، وتقريرين لاحقين في آب/أغسطس (E/CN.4/1995/12) وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/70). وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقارير المذكورة آنفا، فضلا عن تقرير رابع يُقدم من المقرر الخاص ويتضمن معلومات عن آخر التطورات (E/CN.4/1995/71).

الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٣٠ - قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في قرارها ٢٩/١٩٨٢، أن تعين مقررا خاصا لتقديم تقرير شامل بشأن حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وفي وقت لاحق تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقررا خاصا، وجُددت ولايته فيما بعد. وقامت اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٢، بتمديد الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى. وفي أعقاب استقالة السيد واكو في أوائل آذار/مارس ١٩٩٣، طلبت اللجنة إلى رئيسها في القرار نفسه أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، شخصا ذا مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص. ونتيجة لذلك، عـُين السيد بكري والي نديای (السنغال) مقررا خاصا في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٣١ - وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٨٢/١٩٩٤، مواصلة دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والاستمرار، على أساس سنوي، في تقديم نتائجه بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، وأن يواصل في تقريره المقبل إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللإدعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة في سياق أعمال العنف المرتكبة ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية، ومواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام.

١٣٢ - وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/61 وAdd.1؛ وE/CN.4/1995/111).

انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

١٣٣ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨١/١٩٩٤، أن يقوم، في ضوء التطورات التى تطرأ في الفترة ما بين اعتماد هذا القرار و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص. ولم يـُعين أى ممثل خاص.

١٣٤ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/60).

حالة حقوق الإنسان في زائير

١٣٥ - دعت اللجنة رئيسها، في قرارها ٨٧/١٩٩٤، إلى أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يـُكلف باقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٠/١٩٩٤، على ما قررته اللجنة.

١٣٦ - وطلبت اللجنة في قرارها ٨٧/١٩٩٤ إلى المقرر الخاص الذي عـُين في وقت لاحق، السيد روبيرتو غاريتون (شيلي)، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند إلى أي معلومات يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير، بما في ذلك المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

١٣٧ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/67).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٣٨ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٦/١٩٩٤، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالاستناد إلى كافة المعلومات ذات الصلة، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/66).

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

١٣٩ - استمعت اللجنة في دورتها الخمسين إلى بيان تلاه الرئيس يبين اتفاق توافق الآراء المتوصل إليه في اللجنة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وطلبت اللجنة، في ذلك البيان، إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبقيها على علم بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، التي ستنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/72).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٤٠ - دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٧٠/١٩٩٤، إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛ والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وقررت النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/53).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

١٤١ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٣/١٩٩٤، أن يبلغ حكومة اسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/63).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين

١٤٢ - يُسترعى نظر لجنة حقوق الإنسان أيضا، في إطار هذا البند، إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين: ١/١٩٩٤ "الحالة في رواندا"؛ و١٢/١٩٩٤ "حالة الأقلية الإثنية اليونانية في ألبانيا: الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة؛ و١٣/١٩٩٤ "الحالة في الشرق الأوسط"؛ و١٤/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في العراق"؛ و١٦/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية"؛ و١٧/١٩٩٤ "الحالة

في بوروندي"؛ و١٨/١٩٩٤ "حقوق الإنسان والإرهاب"؛ و١٩/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في تشاد"؛ و٢٠/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في توغو"؛ و٢١/١٩٩٤ "الحالة في بوغانفيل"؛ و٢٢/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في هايتي"؛ و٢٣/١٩٩٤ "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا"؛ والمقررات التالية: ١٠٢/١٩٩٤ "النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا"؛ و١١١/١٩٩٤ "الحالة الإنسانية في العراق"؛ و١١٢/١٩٩٤ "الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل"؛ و١١٣/١٩٩٤ "المفاهيم والقضايا المتصلة بـ "المجموعات المعزولة".

البند الفرعي (ب) - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٤٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٣) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. ومنذ ذلك الحين ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها. وقررت اللجنة في دورتها الخمسين، بموجب مقررها ١١٠/١٩٩٤، أن ترجئ المناقشة بشأن هذا البند الفرعي إلى دورتها الحادية والخمسين وأن تعطيه الأولوية الواجبة في تلك الدورة، على أن يكون مفهوما أن الإجراءات التي تطلبتها قرارات اللجنة السابقة بشأن هذا الموضوع تظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذها. وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/69).

البند الفرعي (ب) - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٤٤ - بموجب الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، يُطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبحث حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترد بشأنها شهادات موثوقة والتي تحال إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ومنذ عام ١٩٧٤، أحالت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، بموجب هذا الإجراء، حالات معينة تتعلق بـ ٦١ بلدا.

١٤٥ - ومن أجل مساعدة اللجنة في أداء مهمتها بموجب ما يسمى بالإجراء ١٥٠٣، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن يتم على أساس دائم إنشاء فريق عامل تابع للجنة مؤلف من خمسة أعضاء، يُشار إليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات. وقبل ذلك التاريخ، كانت اللجنة تنشئ مثل هذا الفريق العامل سنويا، على أساس مخصص، منذ عام ١٩٧٤، بموافقة المجلس. ويتمثل دور الفريق العامل المعني بالحالات في دراسة الحالات المعينة التي تُحال إلى اللجنة بموجب الإجراء المذكور، بما في ذلك الحالات التي قررت اللجنة إبقاءها قيد الاستعراض في إطار الإجراء، وتقديم توصيات إلى اللجنة حول الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص كل حالة بعينها.

١٤٦ - وقد اعتمدت اللجنة على مر السنين عددا من المقررات الإجرائية بهدف تسهيل تعاون الحكومات بموجب الإجراء ١٥٠٣: إذ تُدعى الحكومات المعنية بصورة مباشرة إلى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المعروضة على اللجنة (المقرر ٣ (د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، الفقرة ٤)؛ ويُتاح للحكومات المعنية نص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالحالات وذلك قبل اجتماعات اللجنة (المقرر ١٤ (د-٣٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩)؛ وتُدعى الحكومات المعنية إلى حضور الجلسات المغلقة ذات الصلة التي تعقدها اللجنة، وإلى المشاركة في المناقشة، والحضور أثناء اعتماد مقررات اللجنة (المقرر ٥ (د-٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ والمقرر ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٨٠).

١٤٧ - وتظل جميع التدابير المتخذة بموجب الإجراء ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كذلك تكون الوثائق المتعلقة بالإجراء سرية أيضا.

١٤٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات، فضلا عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1995/R.1 وإضافاتها) وردود الحكومات وملاحظاتها (تصدر، بالصيغة التي ترد بها، في سلسلة الوثائق E/CN.4/GR.1993/...; و.../E/CN.4/1994 وE/CN.4/1995/R.2 وإضافاتها). وبالإضافة إلى ذلك، سيكون معروضا على اللجنة المواد السابقة المتصلة بالحالات المعروضة عليها بالفعل. وستُسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة في الدورة.

١٤٩ - ويتصل بهذا البند الفرعي الفصل العاشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56).

البند ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

١٥٠ - كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين موضع اهتمام في عدة دورات للجنة.

١٥١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام في دروتها الخمسين، في قرارها ١٧/١٩٩٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/73).

البند ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٥٣ - عملا بالقرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عـُقد في طهران في عام ١٩٦٨، قامت الجمعية العامة في دورات مختلفة ببحث مشاكل حقوق الإنسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية. كذلك ظلت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة كبند دائم منذ دروتها السابعة والعشرين. وقررت اللجنة، في دروتها التاسعة والثلاثين، النظر في هذا البند مرة كل سنتين.

حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية

١٥٤ - دعت لجنة حقوق الإنسان في دروتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٩١/١٩٩٣، الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة الجارية لضمان أن تتطور علوم الحياة على نحو يحترم حقوق الإنسان. كذلك دعت اللجنة الدول إلى إبلاغ الأمين العام بما يـُتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك ما قد يجري إنشاؤه من هيئات استشارية وطنية، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات.

١٥٥ - وعملا بالقرار الوارد آنفا، سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام الذي أ ُعد على أساس الإسهامات التي وردت (E/CN.4/1995/74).

البند ١٥ - تنفيذ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٥٦ - اعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وذلك في قرارها ٣٠٦٨ (د-٢٨). ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦.

١٥٧ - وفي عام ١٩٨٠، قررت اللجنة في القرار ٢١٢ (د-٣٦) ابقاء هذه المسألة على جدول أعمالها كبند دائم.

١٥٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الإتفاقية (E/CN.4/1995/102)؛

(ب) تقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1995/76).

البند ١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٥٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢٠/١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يُعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الخمسين. وقام رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، بتعيين السيد جيليه-أهانهانزو (بنن) مقررا خاصا. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥٨/١٩٩٣، على ما قررته اللجنة.

١٦٠ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٤/٤٩٩٤ الذي أحاطت فيه علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1994/66)، ورحبت بمُقترح المقرر الخاص المتعلق بتنظيم حلقة دراسية متعددة التخصصات بشأن الجوانب النظرية والمظاهر المحددة للأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يبحث الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

١٦١ - واعتمدت اللجنة أيضا في دورتها الخمسين القرار ٩/١٩٩٤ الذي أحاطت فيه علما بمذكرة الأمين العام التي تحيل برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/48/423).

١٦٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في القرار نفسه، أن يقدم إلى اللجنة تقريرا سنويا تفصيليا بشأن (أ) جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحليل المعلومات الواردة بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ و(ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استنادا إلى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة أن تنظر في تنفيذ برنامج العمل على أساس أن ذلك يشكل مسألة ذات مرتبة عالية من الأولوية.

١٦٣ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية ما يلي:

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1995/77)؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1995/104)؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/1995/105)؛

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1995/78 و Add.1).

١٦٤ - ويُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب إلى الجمعية العامة (A/49/677).

البند ١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٦٥ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٤/١٥، أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات. وتبعا لذلك، ستُعرض على اللجنة معلومات عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/79)، فضلا عن التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/3) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (CCPR/C/2/Rev.4).

خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦٦ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/١٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عما اُتخذ من اجراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٦٧ - وسيكون معروضا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/80).

البند ١٨ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦٨ - هذا البند مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها السادسة والأربعين.

١٦٩ - وقد طلبت اللجنة، إلى الأمين العام في قرارها ١٩٩٤/١٩، إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة بغية زيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛ وطلبت إلى الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, ولا سيما الدول الأطراف في شتى صكوك حقوق الإنسان، بتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي سيلزم دفعها مرة واحدة؛ وحثت الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء؛ ورحبت بتأكيد اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الإستشارية؛ وحثت جميع الدول الأطراف التي درست تقاريرها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛ وأوصت بتعديل الإلتزامات المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة لكي تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة توفير موارد كافية لشتى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛ وقررت أن تنظر، على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٧٠ - ويُسترعى انتباه اللجنة إلى المذكرة التى أعدها الأمين العام والتي يحيل بها تقرير الإجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/49/537) وتقرير الأمين العام عن توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (.../A/49).

١٧١ - وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام عن فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/82).

البند ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

١٧٢ - تنظر لجنة حقوق الإنسان سنويا في تقرير اللجنة الفرعية. ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/56 -E/CN.4/1995/2.

١٧٣ - وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ٥٠ قرارا و١٩ مقررا يرد نصها في التقرير.

١٧٤ - ويتضمن الفرعان ألف وباء من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية ٥ مشاريع قرارات و١٧ مشروع مقرر اقتُرحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

مشاريع القرارات

أولا - منع التمييز وحماية الأقليات

ثانيا - حقوق الإنسان والبيئة

ثالثا - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

رابعا- تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

خامسا- حقوق الإنسان والفقر المدقع

مشاريع المقررات

١ - مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

٢ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤ - آلية لرصد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق

٥ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦ - الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية

٧ - التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٩ - الحق في محاكمة منصفة

١٠- تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

١٢- التمييز ضد الشعوب الأصلية

١٣- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤- حماية تراث الشعوب الأصلية

١٥- اشتراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

١٦- محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

١٧- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٧٥ - ويتضمن المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي يُسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها لكي تنظر فيها أو تتخذ إجراء بشأنها.

١٧٦ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٣/١٩٩٤، إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد، في أداء وظائفها وواجباتها، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقررت دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز بشأن القضايا المشار إليها في هذا القرار وعن الجوانب الهامة لأعمال اللجنة الفرعية. ودعت أيضا رئيسها إلى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند.

١٧٧ - وفي القرار نفسه، كررت لجنة حقوق الإنسان دعوتها إلى اللجنة الفرعية أن تواصل، وخاصة في الفريق العامل للدورة الذي سيُعقد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، النظر في الطرق الكفيلة بتحسين عملها، بغية تقديم توصيات، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) مبادرات لتحسين التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مقترحات بشأن ترشيد جدول الأعمال، مع مراعاة أمور منها العلاقة بين جدول أعمال اللجنة الفرعية وجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مبادرات من شأنها أن تيسر نشر استنتاجات اللجنة الفرعية على أوسع نطاق ممكن.

١٧٨ - واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين المقرر ١٩٩٤/١٠٥، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية. واجتمع الفريق العامل للدورة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية وقدم تقريره (E/CN.4/Sub.2/1994/3).

١٧٩ - واعتمدت اللجنة الفرعية أيضا، في دورتها السادسة والأربعين، المقرر ١٩٩٤/١١٧ الذي قررت فيه اعتماد تقرير الفريق العامل للدورة، بما في ذلك توصياته، التي ينبغي التقيد التام بها، وأن يجري في دورتها السابعة والأربعين، على أساس تجريبي، النظر في البند ٦ المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بمجرد اعتماد جدول الأعمال.

١٨٠ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية، في إطار هذا البند، الوثائق التالية:

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56)؛

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٣ (E/CN.4/1995/83).

البند ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

١٨١ - واصلت اللجنة بحث هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والثلاثين.

١٨٢ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ٤٧/١٣٥، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٨٣ - وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في القرار ١٣٨/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان.

١٨٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٢٢/١٩٩٤ الذي حثت فيه الدول على أن تتخذ، حسبما كان مناسبا، جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية. وبالاضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يلتمس الآراء والمعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في جميع المناطق بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الإعلان.

١٨٥ - ويُسترعى انتباه اللجنة إلى التوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ (أنظر أيضا مشروع القرار الأول).

١٨٦ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١٣٨/٤٨ وتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/84).

١٨٧ - وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مشروع القرار الأول الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/56 - E/CN.4/1995/2).

البند ٢١ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٨٨ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٩/١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام القيام بإعداد قائمة حصر وإجراء تحليل لمدى توافر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، المتعددة الأطراف والثنائية على السواء. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

١٨٩ - وسيكون معروضا على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وعن إدارة وتشغيل صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/89).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٩٠ - رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦١/١٩٩٤، بإقامة وجود تنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣. وطلبت اللجنة إلى الممثل الخاص للأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة حقوق

الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، كما طلبت إلى الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص كما هي مبينة في قرار اللجنة ٦/١٩٩٣.

١٩١ - وقررت اللجنة أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

١٩٢ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/1995/87).

حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

١٩٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٥٧/١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة ألبانيا إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٤ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/85).

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

١٩٥ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في دورتها الخمسين، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقييما نهائيا لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية ودعت حكومة رومانيا إلى توفير المعلومات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في التغلب على أوجه القصور المتبقية.

١٩٦ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/90).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٩٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٠/١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يمدد لفترة ١٢ شهرا ولاية الخبير المستقل، كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال عن طريق وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال. وطلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ القرار ٦٠/١٩٩٤.

١٩٨ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1995/86).

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

١٩٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٦٢/١٩٩٤ الذي قررت فيه تمديد لاية الخبير المستقل، السيد بيدرو نيكين (فنزويلا) لمدة سنة واحدة، بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور وأن يقدم تقريرا عن تطور حقوق الإنسان في السلفادور إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان". ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٠/١٩٩٤، على ما قررته اللجنة.

٢٠٠ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1995/88).

البند ٢٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٠١ - بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بإصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الإعلان.

٢٠٢ - وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررا خاصا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان. وتم تعيين السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو (البرتغال) مقررا خاصا؛ وقامت اللجنة في الدورات اللاحقة بتمديد ولايته، وتم، في القرار ١٧/١٩٩٢، تمديد هذه الولاية لفترة ثلاث سنوات.

٢٠٣ - وفي أعقاب استقالة السيد دالميدا ريبيرو خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، قام الرئيس بتعيين السيد عبد الفتاح عمر (تونس) مقررا خاصا.

٢٠٤ - وفي الدورة الخمسين، شجعت اللجنة المقرر الخاص، في قرارها ١٨/١٩٩٤، على مواصلة دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي لا تتفق مع أحكام الإعلان، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته ومن تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠٥ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دروتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٨/١٩٩٤.

٢٠٦ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/91 وAdd.1) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/92).

البند ٢٣ - اعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٢٠٧ - قررت اللجنة في دورتها الأربعين، بمقررها ١١٦/١٩٨٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإعداد إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٢٠٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٩٦/١٩٩٤، الذي حثت فيه الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لإتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١/١٩٩٤، للفريق العامل بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٢٠٩ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/l995/93).

البند ٢٤ - حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة باللأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

٢١٠ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٤٨، إلى الأمين العام أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة عن حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، بما في ذلك اشتراكهم في هذه المنازعات، ومدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، ولإصدار توصيات بشأن طرق ووسائل منع ذلك، وكفالة حماية فعالة وتدابير علاجية لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك أيضا تدابير تضمن لهم الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة المذكورة أعلاه إليها في دورتها التاسعة والأربعين، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين.

٢١١ - وفي وقت لاحق، عين الأمين العام السيدة "غراسيا سيمبين ماشيل" خبيرة بشأن قضية حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

٢١٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٩١، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى أن يستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من جانب لجنة حقوق الطفل في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/91).

٢١٣ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دروته الأولى (E/CN.4/1995/96). كذلك، وفيما يتعلق بهذا البند، سيكون التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الدراسة المتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/49/643) متاحا للجنة.

البند الفرعي (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

٢١٤ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، القرار ١٩٩٤/٩١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٥ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/97) وتقريرا لجنة حقوق الطفل عن دورتيها السادسة (الاستثنائية) والسابعة (CRC/C/29 وCRC/C/34).

البند الفرعي (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال

٢١٦ - اعتمدت اللجنة في دروتها السادسة والأربعين القرار ١٩٩٠/٦٨ الذي قررت فيه أن تعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة باللأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند) مقررا خاصا للجنة معنيا بمسألة بيع الأطفال.

٢١٧ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ١٩٩٤/٩٢ الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها غير كافية، وأحاطت علما بالأولويات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل الواردة في توصياته إلى اللجنة.

٢١٨ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، قدم السيد مونتاربورن استقالته كمقرر خاص.

٢١٩ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/94) فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/478).

البند الفرعي (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٢٠ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ١٩٩٣/٩٧، برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال. وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين إلى لجنة

حقوق الإنسان تقريرا عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل، وقررت النظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين.

٢٢١ - وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/106) يحيل بها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/34).

البند الفرعي (د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

٢٢٢ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٨٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها الخمسين، في إنشاء فريق عامل ليدرس، على سبيل الأولوية، مسألة إعداد مبادئ توجيهية، بالاتصال الوثيق مع المقرر الخاص، لإمكانية وضع مشروع اتفاقية بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها.

٢٢٣ - وقررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع فيما بين الدورتين، ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

٢٢٤ - وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بإنشاء الفريق العامل.

٢٢٥ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن الدورة الأولى للفريق العامل (E/CN.4/1995/95).

البند ٢٥ - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٢٦ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩٥/١٩٩٤، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة فرعا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

٢٢٧ - وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/98).

البند ٢٦ - دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٢٨ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٤/١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يحيل نص ذلك القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدرج الحق في الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن مسألة الإستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، آخذا في اعتباره التعليقات المقدمة من الحكومات والمعلومات الأخرى الواردة إليه.

٢٢٩ - وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/99).

البند ٢٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

٢٣٠ - تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام في كل دورة من دورات اللجنة مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستُقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٣١ - وسيكون معروضا على اللجنة، قبل اختتام الدورة الحادية والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/l995/L.l)، وذلك كيما تنظر فيها.

البند ٢٨ - التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والخمسين للجنة

٢٣٢ - تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضبا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب إجراء من المجلس. وتقوم اللجنة، بقدر ما يمكن عمليا، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

- - - - -